محاضرات

في مادة قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات وقانون المحاماة

للمرحلة الثالثة

مدرس المادة : أ .م. د. حسام عبد اللطيف محي

تعريف قانون المرافعات : يعرف بانه مجموعة القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد اجراءات التقاضي امام محاكمها المدنية والتي تكون مكفولة بجزاء يضمن لها الاحترام.

اسس واهداف قانون المرافعات : هناك ثلاثة اسس واهداف لقانون المرافعات وهي كما يلي :

١- **تبسيط الشكلية في العمل القضائي** / سابقا كانت الاجراءات الشكلية في العمل القضائي معقدة ، حيث كان القانون الروماني يوجب توفر ثلاث صفات لقبول الدعوى المرفوعة من قبل الاشخاص وهذه الصفات هي :

أ- الرمزية / وهي تعني انه يجب على الشخص الذي يريد رفع دعوى قضائية ان يقوم بنطق الفاظ معينة وحركات محددة لغرض قبول دعوته والا ابطلت الدعوى.

ب- القانونية / والمقصود بذلك ان الدعاوى التي تقبل امام القضاء يجب ان تكون ضمن الدعاوى المحددة سلفا او مقدما من قبل القانون وهي اربع دعاوى : دعوى القسم و دعوى المطالبة بقاض ودعوى وضع اليد على الشخص ودعوى قبض الرهن.

ت- القضائية / وهي أي يجب رفع الدعوى امام القضاء.

مع ذلك فان هذه الشكلية المعقدة قد بسطت في العصر العلمي وبظهور نظام الدعاوى الكتابية.

اما في نطاق الشريعة الاسلامية الغراء، فان الشريعة الاسلامية لا تعرف هذه الشكلية المعقدة لآنها تعتبر من قبيل الخرافات المخالفة للعقل والمنطق. مع ذلك كانت الشريعة الغراء تشترط توفر شرط المصلحة المشروعة لغرض قبول الدعوى امام القضاء.

كما وامتدت هذه الشكلية الى قانون المرافعات المدنية الفرنسي باعتباره امتدادا للقانون الروماني ووريثا له، وعن طريق هذا القانون الفرنسي انتقلت هذه الشكلية

الى جميع قوانين المرافعات في الاقطار العربية الحالية باعتبار ان هذا القانون الفرنسي هو المصدر الرئيسي لها.

٢- **العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل** / يعرف القضاء العادل بانه هو القضاء الذي يضع الشيء في موضعه المناسب.

اما القضاء العاجل فهو هو القضاء الذي يصدر في وقته المناسب. ولا يكفي ان يكون القضاء عادلا فقط بل يجب ان يكون عاجلا ايضا لان القيمة الاقتصادية للحق موضوع النزاع تتأثر سلبا او ايجابا بعامل او عنصر الزمن.

٣- **منح القاضي دورا ايجابيا في العمل القضائي** / ابتداءا حسب الفكر القانوني الليبرالي كان القاضي يتمتع بدور سلبي ومقيد في العمل القضائي وازاء النزاع المعروض عليه لان الفقه الليبرالي وضمن منظوره عن الحق الخاص كان ينظر الى الدعوى على انها صراع متروك لمبادرة الخصوم والذي يحضره القاضي بدوان ان يستطيع توجيهه ، ويمتنع على القاضي اية مبادرة او اسهام فيه.

ولكن مع تبدل النظرة الى الحق من فردي مطلق الى حق له هدف يحققه في اطار النظرة الاجتماعية للقانون، كان لا بد ان تتغير النظرة الى دور القاضي في العملية القضائية وان يتاح له ان يمارس دورا فعالا ومؤثر في اطار توجيهه الدعوى وصولا الى تحقيق العدل الناجز.

السؤال هنا : ما هي الاسباب التي دفعت الى منح القاضي دورا ايجابيا في العمل القضائي؟

الاجابة، هناك ثلاث اسباب لهذا الغرض وهي كما يلي :

اولا- تقدير المشرع لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به القاضي فهو يضطلع بأهم مشكلة تهم الانسان في حياته الا وهي قضية العدل. وهو يسعى الى تحقيقه في خضم صعب من العلاقات الانسانية وهي في حالة نزاع وحتى بالنسبة للشهود فان هنالك احتمالات متوقعة ومستديمة للتحيز.

ثانيا- ان عمل القاضي في تحقيق العدل الحقيقي وليس الشكلي يستدعي منه، وعلى المشرع ان يمكنه من ذلك ويسره له، ان يمد يد المعونة الى الاشخاص الذين يلجؤون اليه للدفاع عن حقوقهم والذين ليس لديهم الخبرة القانونية او الثروة الكافية مما يجعلهم في مركز غير متساو مع خصومهم مما يؤثر على مركزهم في الدعوى.

ثالثا- ان القاضي يتعامل يوميا مع وقائع غير متناهية، بينما نصوص القانون هي بالضرورة نصوص متناهية، أي قد تستجد وقائع لا يجد القاضي نصا قانونيا يحكمها، فهنا يلجأ القاضي الى باقي مصادر القانون منها (مبادئ العدالة) المتمثلة باجتهاده بوحي من ضميره وسلطته التقديرية لإيجاد حل لهذه الوقائع.

استقلال القضاء :

تؤكد كثير من القوانين العراقية على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ، ويقوم مبدأ استقلال القضاء على اساس انه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، يستلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والارادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي، وهذا يعني ان القاضي يحكم طبقا للقانون بعيدا عن أي تأثير اخر بالترغيب او بالضغوط المباشرة او غير المباشرة من اية جهة ولأي قصد. والا اصبح المتدخل في موقف يمكن ان يسأل فيه جزائيا جراء هذا التدخل.

كما يقضي قانون العقوبات العراقي بوجوب فرض عقوبة الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين على كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى المحاكم. اما اذا قبل القاضي هذا التأثير او التوسط واصدر الحكم، فان ذلك يعرضه لعقوبة جزائية وهي ذات عقوبة التوسط المذكورة في اعلاه.

ومن مستلزمات استقلال القضاء ، بانه لا يجوز نقل القاضي من محكمة او وظيفة قضائية الى اخرى الا طبقا لتعليمات النقل المقرة رسميا وطبقا لموافقته التحريرية لكي لا يستخدم النقل وسيلة لمعاقبة القاضي الحر والشجاع .

كما ان الترقية والترفيع يلزم ان يتما على اسس المفاضلة الموضوعية بين المرشحين تعتمد فيها النزاهة والخبرة العلمية والعملية. كذلك ان اية اجراءات تأديبية تتعلق بالقاضي يجب ان تكون امام محكمة او لجنة مختصة بشؤون القضاة. وان يخضع القرار لطرق الطعن امام هيئة قضائية مختصة ضمن تشكيلات محكمة التمييز.

ولاية المحاكم :

يقضي قانون المرافعات المدنية بمبدأ اساسي يحدد من خلاله ولاية المحاكم، وهذا المبدأ هو (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص) . وهذا يعني ان سلطة او صلاحية المحاكم تسري من حيث الاشخاص على

جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن حيث المنازعات فهي تسري على جميع المنازعات سواء كانت مدنية او تجارية او ادارية الخ. كما لا يجوز للمحاكم المدنية ان تمتنع عن الحكم في نزاع معروض امامها بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي مرتكب لجريمة الامتناع عن احقاق الحق، فيمكنه ان يسد هذا النقص او الغياب باللجوء الى وسائل التفسير.

ضمانات صحة التقاضي :

ان حق التقاضي مكفول لكل فرد في المجتمع باعتباره حق من حقوق الانسان الا ان هذا الحق يجب ان يكون مأمن بضمانات معينة لحماية الخصوم او الناس بشكل عام ولحماية القاضي من نفسه مما يوفر قضاء عادل ونزيه، وهذه الضمانات خمس وكما يلي :

(عدم صلاحية القاضي للقضاء، الشكوى من القاضي، علانية المرافعة، نقل الدعوى، المعونة القضائية).

١- **عدم صلاحية القاضي للقضاء** : أي ان القاضي تتوفر فيه شروط الكفاء العلمية وشروط الاخرى التي يتطلبها القضاء الا انه لا يجوز له ان يفصل في الدعوى المرفوعة امامه لأسباب خاصة تتمثل ب (التنحي القاضي ورد القاضي) :

أ- **تنحي القاضي** : ويقصد به منع القاضي من نظر الدعوى المرفوعة امامه في حالتين التنحي الوجوبي والتحي الجوازي :

الحالة الاولى / التنحي الوجوبي وهو يعني بوجوب منع القاضي من نظر الدعوى اذا توفرت احدى النقاط الخمس التالية :

- اذا كان القاضي زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة، فهنا يلزم القاضي بموجب القانون (وفق المادة ٩١ من قانون المرافعات) الابتعاد عن نظر الدعوى وسبب المنع لأنه سيكون في موقف محرج ، حيث اذا حكم القاضي للطرف الاخر فهنا ستتعقد العلاقات الاجتماعية او قد تنتهي، واذا حكم لصالح الطرف القريب منه فهنا سيتهم بالتحيز وعدم النزاهة.

- اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة او احد اولاده او احد ابويه.

ويقصد بالخصومة القائمة (أي ثابته ومقام بها دعوى امام المحكمة) وهي الخصومة التي بدأت قبل نظر الدعوى ولم تنتهي لحين تقديم الدعوى امام المحكمة. فاذا انتهت

هذه الخصومة قبل تقديم الدعوى فهنا يكون بإمكان القاضي نظر الدعوى. ولعل السبب العام لمنع القاضي في هذه الحالة او في الحالات الاخرى هو لمنع القاضي من التحيز لاحد الاطراف دون الاخر.

- اذا كان القاضي وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له، او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي عليه او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها.

- اذا كان له او لزوجه او لاصوله او لازواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

- اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى، او كان سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما ، او كان قد ادلى بشهادة فيها.

السؤال هنا : ما الحكم اذا تجاهل القاضي حالة من حالات التنحي الوجوبي المذكورة في اعلاه ونظر الدعوى رغم ذلك ؟

الاجابة على ذلك : يفسخ الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها.

الحالة الثانية / التنحي الجوازي وهو يعني ابتعاد القاضي بإرادته الحرة عن نظر الدعوى المعروضة امامه اذا استشعر الحرج للفصل فيها دون تحيز او ميل كما لو كان احد الخصوم زميل دراسة قديم او جار سابق. فهنا يجوز للقاضي ان يقدم طلب التنحي الى رئيس المحكمة المختصة ، ويكون للرئيس صلاحية الموافقة او الرفض على طلب التنحي. ولكن في حالة الموافقة على طلب التنحي ، فان الاثر المهم الذي يترتب على ذلك هو احالة الدعوى الى قاضي اخر او نقلها الى محكمة اخرى.

ب- **رد القاضي** : وهو طلب يتقدم به احد الخصوم يطلب فيه ابعاد القاضي عن نظر الدعوى اذا توفر احد الاسباب التالية :

١- اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده، او كان قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين ، او كان قد تلقى منه هدية قبل اقامة الدعوى او بعدها.

٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٣- اذا كان قد ابدى رأيا قبل الاوان.

اجراءات طلب الرد :

ان طلب الرد هومن حق احد الخصوم (ويكون بمثابة مدعي) يتقدم به بشكل عريضة الى القاضي الذي ينظر الدعوى اذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي منفرد او الى رئيس المحكمة ان كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية. اما عن مضمون هذه العريضة فيجب ان تتضمن على اسباب الرد وان يرفق بها الاوراق المؤيدة لطلب الرد. والاثر المهم الذي يترتب هنا على طلب الرد هو ايقاف القاضي عن نظر الدعوى لحين البت في طلب الرد.

وعلى القاضي الذي طلب رده (وهو يكون بمثابة مدعى عليه) ان يجيب كتابة على الرد خلال ٣ ايام من تقديم الرد، كما يجب ان يرسل طلب المدعي واجابة المدعى عليه والاوراق المرفقة بها الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة.

عند الفصل من قبل محكمة التمييز بهذا الطلب ستكون هناك نتيجتين : فهي اما ان توافق على طلب الرد بعد التأكد من صحته وبالتالي ترد القاضي وتعين قاضيا بدله، واما ترفض طلب الرد اذا لم تجد انه مستند الى اسباب جدية وبالتالي تقرر فرض غرامة على طالب الرد، اما اذا اصر طالب الرد بعد رفض طلبه وقام بتقديم طلب جديد فهنا لا يتوقف النظر في الدعوى كما ان لمحكمة التمييز فرض غرامة مضاعفة عليه اذا وجدت ان طلب رده غير صحيح.

٢- الشكوى من القضاة : وهي الضمانة الثانية من ضمانات صحة التقاضي. واذا كان المشرع لا يجيز قيام المسؤولية المدنية تجاه القاضي نتيجة ارتكابه اية خطأ اثناء تأدية واجه القضائي الا اذا ارتكب خطأ جسيم، الا ان المشرع اجاز قيام المسؤولية الجنائية تجاه القاضي في الاحوال التالية :

فالسؤال هنا : ما هي الاحوال التي يجوز فيها الشكوى من القضاة؟

أ- اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بإداء وظيفته بدفع القصد السيئ لأضرار احد الخصوم.

ان المقصود بالغش او التدليس هو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك للأضرار بأحد الخصوم او تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي. ومثاله هو قيام القاضي بتغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات المهمة لإصدار الحكم.

اما الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي او الرجل المعتاد. ولا يعتبر من

قبيل الخطأ الجسيم القصور في تسبيب الحكم او عدم الاخذ بتقرير خبير او اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات.

ب- اذا قبل المشكو منه (القاضي) منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم.

ان المنفعة المادية هي كل شيء ملموس مثالها حصول القاضي على سيارة او بيت الخ. ويلاحظ بعض الفقه بان تقييد المنفعة بان تكون مادية فقط لإقامة الشكوى ضد القاضي قيد لا مبرر له، اذ ان تحقق أي مصلحة للقاضي جراء الحكم لاحد الخصوم محاباة أي ظلما يقتضي ان يبرر الشكوى معنوية كانت المنفعة او مادية او مجرد تسهيلات معينة كالوعد باستعمال نفوذ اقتصادي او اداري.

ج- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق.

ويعتبر القاضي ممتنع عن احقاق الحق اذا رفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر، او يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها دون عذر مقبول. ولكن هنا وضمن هذه الحالة لا تقدم الشكوى مباشرة تجاه القاضي بل لا بد من اجراء (الاعذار للقاضي- أي تنبيه او اعلامه) عن طريق كاتب العدل والذي يتضمن دعوة القاضي الى احقاق الحق خلال مدة ٢٤ ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى، فاذا لم يستجيب القاضي جاز رفع الشكوى ضده.

اجراءات الشكوى من القضاة وشروط قبولها : هناك شرطين يلزم توافرهما لقبول الشكوى تجاه القاضي وهما كما يلي :

- يجب ان تقدم الشكوى من قبل احد طرفي الدعوى.

- يجب ان تقدم الشكوى بعريضة موقعة من قبل المشتكي او من يوكله في ذلك. كما يجب ان تشتمل العريضة مختصر على الشكوى كاسم المشتكي ومحل اقامته وكذلك المشكو منه والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى واسانيدها. كذلك يجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات بمقدار معين.

اما عن اجراءات الشكوى من القضاة ، تقدم هذه الشكوى مكتوبة الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه اذا كان القاضي المشكو منه من قضاة المحاكم الدرجة الاولى ، والى محكمة التمييز اذا كان القاضي المشكو منه احد قضاة محاكم الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) او رئيس لهذه المحكمة. كما يجب على المشكو منه ان يجيب على الشكوى خلال ٨ ايام من تاريخ تبليغه بها.

وعند وصول الشكوى الى المحكمة المختصة بنظرها سيصدر من هذه المحكمة احد الاحتمالين التاليين : فهي اما ان تجد ان المشتكي ليس بصاحب حق ولم يستند في شكواه الى اسباب جدية وبالتالي تقرر رفض الشكوى، واذا رفضت الشكوى فان الاثار المترتبة على ذلك هي الحكم على المشتكي بغرامة معينة، والزامه بدفع تعويض للمشكو منه عما لحقه من ضرر ، كما تجيز للقاضي المشكو منه باستئناف النظر في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها. اما اذا اصر المشتكي على اعادة تقديم شكواه من جديد ففي هذه الحالة لا يوقف المشكو منه النظر في الدعوى ، واذا رفضت المحكمة شكواه مرة اخرى لعدم وجود ما يبررها فهنا تلزمه بدفع الغرامة والتعويض للمشكو منه عما لحقه من ضرر.

واما ان تجد المحكمة المختصة بنظر الشكوى ان المشتكي صاحب حق وانه مستند لأسباب صحيحة وجديه في شكواه وبالتالي تقرر قبول الشكوى ، واذا قبلت الشكوى فان الاثار المترتبة على ذلك هي الزام القاضي المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي، ابلاغ الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة بحق هذا القاضي المشكو منه.

٣ - علانية المرافعة : وهي الضمانة الثالثة من ضمانات صحة التقاضي. اكد الدستور العراقي وكذلك قانون المرافعات المدنية بان الاصل هو علانية المرافعة او المحاكمة والاستثناء تكون سرية اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم بوجوب ان تكون سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب العامة ولحرمة الاسرة. وان مضمون العلانية يعني السماح للجمهور بمتابعة الدعوى وحضور جلساتها بما يوفره ذلك من ضمان الرقابة على إجراءات التقاضي وتحقيق الهيبة والثقة في القضاء . كما يعني ان تكون المرافعة شفوية أي بأبداء الخصوم آرائهم شفويا امام القاضي وعدم الاكتفاء بتقديم اللوائح الدفاعية المكتوبة .

٤- نقل الدعوى : وهي الضمانة الرابعة من ضمانات صحة التقاضي. حيث اجاز قانون المرافعات المدنية نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز لأسباب قانونية او امنية او لأي سبب اخرى تراه محكمة التمييز كافيا لنقل الدعوى. اما عن من يحق له تقديم طلب النقل، فيمكن تقديم هذا الطلب من أي طرف من اطراف الدعوى وهو المبدأ العام، او ان يقدم من قبل محكمة التمييز ذاتها، او ان يقدم من قبل جهة من جهات الادارة بالتوسط عن طريق وزارة العدل، كما يمكن ان يقدم من قبل محكمة الموضوع ويعتبر ذلك من تطبيقات تنحي القاضي عن نظر الدعوى. ولكن المهم هنا ان هذا النقل لا يجوز الا بين محاكم الموضوع (محاكم الدرجة الاولى) لا محاكم الطعن (محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز).

٥- **المعونة القضائية :** ان اللجوء الى القضاء هو حق من حقوق الانسان الا ان رفع الدعوى لا يكون مجانيا بل مقابل رسم يتمثل بمبلغ من المال، ولما كان هناك بعض الاشخاص ليس لديهم القدرة المالية لتحمل هذا الرسم فقد عالج المشرع العراقي مسالة المعونة القضائية (أي مساعدة مالية من قبل المحكمة) من خلال ثلاثة قوانين وكما يلي :

أ- **المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية** : اجاز هذا القانون منح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى او الطعون التي ترفع امام المحاكم. كما تمنح للأشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء كمنظمات الانسانية.

ولكن القانون اشترط شرطين لمنح هذه المعونة ، اولهما هو قيام حالة الفقر في من يطلبها، وثانيهما احتمال كسب الدعوى من قبل طالب المعونة . والقانون في حقيقة الامر لا يمنح مبلغ من المال لطالب المعونة بل اجاز تأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى. فاذا صدر حكم في الدعوى تقوم المحكمة المختصة بتحصيل الرسم المؤجل من الطرف الذي خسر الدعوى او الطعن لان المبدأ العام في مصاريف الدعوى انه يتحملها الطرف الخاسر في الدعوى.

اما عن اجراءات طلب المعونة القضائية، فالسؤال هنا ما هي اجراءات طلب المعونة القضائية وفق قانون المرافعات المدنية؟

- ان يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها، كما يجب ان يرفق بالطلب شهادة او تأييد يثبت حالة الفقر ومصدق من قبل امانة العاصمة او المجلس البلدي التابع له.

- يجب ان تفصل المحكمة بطلب المعونة القضائية على وجه السرعة.

اما اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى ، جاز للمحكمة ان تلغي قرار المعونة وتقرر استحقاق الرسوم القضائية .

ب- **المعونة القضائية في نطاق الرسوم العدلية :** تجنبا للتكرار غير المبرر، سوف لن اعرض لكم مضمون هذه المعونة لأنها نفس مضمون سابقتها أي المعونة التي تتم وفق قانون المرافعات المدنية.

ت- **المعونة القضائية في نطاق قانون المحاماة** : فقد نص قانون المحاماة النافذ على تشكيل لجان للمعونة القضائية في مراكز محاكم الاستئناف تتألف كل لجنة من ٣ محامين يختارهم مجلس النقابة وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة في الاحوال التالية :

- اذا كان احد اطراف الدعوى معسرا عاجز عن دفع اتعاب المحاماة.
- اذا لم يجد الشخص من يدافع عنه من المحامين.
- اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه.

فاذا قبلت اللجنة الطلب المقدم اليها للمعونة القضائية ندبت محاميا للقيام بواجب المعونة القضائية من جدول المحامين الممارسين أي المسجلين ضمن نقابة المحامين. ويقوم كتاب ندب المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية ولا يخضع لرسم الطابع.

الاثبات القضائي واهميته :

اولا- تعريف الاثبات القضائي /عرف الاثبات القضائي بعدة تعاريف وهي كما يلي :-

يعرف الاثبات لغة/ بانه ثبت الامر ثباتا وثبوتا فهو ثابت، وثبت الامر أي تحقق وتأكد واثبته أي جعله ثابتا. والثبت هو الحجة والبرهان والبينة.

ويعرف الاثبات شرعا / بانه اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الاسلامية على حق او واقعة معينة تترتب عليها اثار شرعية.

كما يعرف الاثبات القضائي حسب النظام الانكلوسكسوني / بانه الادلة المقدمة للمحاكم في اثبات او نفي الوقائع المعروضة امامها. وقد اعطى هذا النظام الحرية للقاضي والخصوم في تقديم الادلة من اجل الوصول الى الحقيقة.

اما النظام السوفيتي فقد عرفه / بانه حرية القاضي فقط في البحث عن الحقيقة الموضوعية في اية قضية محل نزاع بأية وسيلة او دليل.

اما الفقه الفرنسي فقد عرفه بانه / الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي.

اما في مجال الفقه العربي فقد عرف الاستاذ السنهوري الاثبات بقوله / (اقامة المدعي الدليل امام القضاء على وجود واقعة ترتبت اثارها).

اما التعريف الاخير فهو من وجهة نظر المؤلف ، حيث عرفه بانه / التأكيد امام القضاء بموجب ادلة محددة قانونا، على صحة واقعة متنازع فيها، ويترتب على ثبوت صحتها اثار قانونية.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما اوجه الشبه والاختلاف بين الاثبات القضائي من جهة والاثبات العلمي او التاريخي من جهة اخرى؟

ج/ ان وجه الشبه بينهم يتجلى بانه جميع انواع الاثبات تعتمد على مجهود انساني عقلي لغرض الوصول الى الحقيقة.

اما عن الاختلاف بين هذه الانواع من الاثبات فهو يبرز في ثلاث نقاط التالية :

١- من حيث الغرض، حيث يرمي الاثبات العلمي او التاريخي الى الوصول الى الحقيقة المجردة، ولا ضير ان تظل هذه الحقيقة محل تطور وتنقيب على الدوام، بينما يهدف الاثبات القضائي من خلال الفصل في النزاعات الى الوصول الى حقيقة موضوعية ونهائية او قطعية لكي لا تتأبد الخصومات ويستقر التعامل بين الافراد.

٢- من حيث الادلة، فان الباحث العلمي او التاريخي لديه مجال اوسع في جمع الادلة فيمكنه تقديم أي دليل لأثبات نظريته بشرط ان يكون دليل مقنع ، بينما في الاثبات القضائي يكون مجال تقديم الادلة مقيد فقط بتلك الادلة المحددة مسبقا من قبل القانون.

٣- من حيث امكانية رفض النتيجة، فالمؤرخ او العالم قد يرفض في النهاية النتيجة التي توصل اليها اذا كانت غير ملائمة مع معطيات نظريته، اما القاضي في الاثبات القضائي فهو يكون ملزم بالحكم الذي اصدره ولا يجوز له رفضه .

ثانيا – اهمية الاثبات القضائي / وتتضح هذه الاهمية بما يلي :

أ- للأثبات اهمية بالنسبة للحقوق فهو يؤكد وجودها وصحتها، اذ ان الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة له اذا لم يقم الدليل لإثباته.

ب- ان الاثبات يعتبر وسيلة لتحقيق العدل ومنع الظلم في المجتمع.

ت- ان الاثبات يعتبر وسيلة لتحقيق الاستقرار والوئام والاطمئنان في العلاقات الاجتماعية.

محل الاثبات :

هدف الاثبات القضائي هو حماية الحقوق وضمان تمتع اصحابها بمزاياها في اطار المصلحة الاجتماعية للحق. لذا فان المدعي عندما يطالب بحماية حق او مركز قانوني فان ذلك يستلزم بالضرورة وجود قاعدة قانونية تعترف بهذا الحق او المركز القانوني وتحميه وهذا ما يطلق عليه عنصر القانون. وعليه فان محل الاثبات هو التصرف القانوني (مثال عقد بيع دار) او الواقعة القانونية(حادثة اصطدام سيارة بأخرى)، ولعل الفرق بينهما هو وجود الارادة في حالة التصرف وعدم وجودها في حالة الواقعة.

اولا : دور القاضي في اثبات قواعد القانون الوطني

يفترض بالقاضي العلم بقواعد القانون الوطني، لكن هذا العلم يختلف حسب موقعها في التدرج القانوني فيما اذا كانت تشريع او عرف او عادة :

١- **التشريع او القاعدة المشرعة** / ففي ظل التشريع فيجب على القاضي العلم به لأنه هو الذي ينبغي عليه ان يعرف القانون ليس بوصفه فردا من افراد المجتمع تنطبق عليه قاعدة (الجهل بالقانون ليس بعذر) وانما بوصفه عضوا في الهيئة القضائية التي انيط بها تطبيق القانون بعد اكتساب كفاءة علمية قانونية لمدة ٦ سنوت (٤ سنوات بكالوريوس في القانون و ٢ سنة في المعهد القضائي). كما ذهب الى نفس هذا المبدأ (بوجوب علم القاضي بالتشريع) القانون الانكلوسكسوني . كذلك نفس الحال في القانون الفرنسي فقد جرى القول امام المحاكم الفرنسية ((ايها المحامي انتقل الى الوقائع فالمحكمة تعرف القانون)).

٢- **العرف** / هو قاعدة اجتماعية قديمة مطردة التطبيق يتقيد بها الناس في تعاملهم مع ادراكهم بانها ملزمة لهم.

السؤال هنا : هل يجب على القاضي العلم بالعرف؟

للإجابة على ذلك : لا بد ان نفرق بين العرف العام والعرف المحلي، فاذا كان العرف عاما (أي معروف في جميع انحاء البلد) فهنا يجب على القاضي العلم به كما هو الحال للقاعدة المشرعة كما يجب عليه تطبيقه .

اما اذا كان العرف محليا (أي معروف ضمن منطقة صغيرة) فهنا لا يجب على القاضي العلم به لكن اذا تمسك فيه احد الخصوم وجب على القاضي تطبيقه على النزاع .

٣- **العادة** / سنة تواتر الافراد على اتباعها دون ان يتوافر الاعتقاد لديهم بانها ملزمة لهم ولهذا لا يعد ما تجري به قواعد قانونية بل انها مجرد وضع من اوضاع الواقع لا يلزم المتعاقدين الا اذا اتجهت ارادتهم الى الاخذ بها. فالعادة عرف لم يكتمل توفر فيه العنصر المادي (التواتر او الاستمرار في التطبيق) دون العنصر المعنوي (ادراكهم بانها ملزمة لهم) . وتبدو اهميتها في نطاق العقود فإنها وسيلة مهمة في تفسير العقود.

السؤال المهم هنا : هل يجب على القاضي العلم بالعادة ؟

للإجابة على ذلك : ان العادة تعتبر من مسائل الواقع بالتالي لا يجب على القاضي العلم بها ، لكن اذا تمسك بها احد الخصوم فهو ملزم بتطبيقها.

ثانيا : دور القاضي في اثبات قواعد القانون الاجنبي

يعرف القانون الاجنبي بانه هو ذلك القانون غير الوطني بالنسبة للمحكمة التي تنظر النزاع ومثاله كالقانون المصري او الاردني بالنسبة للمحكمة العراقية.

السؤال الذي يثار هنا : هل يجب على القاضي العلم بالقانون الاجنبي؟

للإجابة على ذلك : هناك رأيين بهذا الصدد :

الراي الاول/ اعتبر تطبيق القانون الاجنبي هو مسالة واقع وبالتالي فان القاضي طبقا لهذا الراي لا يتوجب عليه العلم بالقانون لكن اذا تمسك فيه الخصوم يلزم بتطبيقه. وهذا ما ذهبت اليه بعض الدول كفرنسا ومصر ولبنان كذلك دول القانون الانكلوسكسوني.

اما في الشريعة الاسلامية ، فلسفة القضاء في هذه الشريعة تقوم على اساس منع القاضي من الحكم بغير ما انزل الله ومناط سيادة الدولة على الاشخاص هو العقيدة وليس التبعية السياسية. كما يمكن تلخيص موقف الشريعة من القانون الاجنبي في القاعدتين التاليتين :

أ- لا يخض المسلم لغير القاضي المسلم و لا يقضي القاضي المسلم الا في خصومة بين المسلمين او ان احد اطراف العلاقة مسلم.

ب- لا يقضي القاضي بغير احكام الشريعة الاسلامية في كل القضايا التي ترفع اليه.

الراي الثاني / (وهو الراي الراجح) اعتبر تطبيق القانون الاجنبي هو مسالة قانون وبالتالي يجب على القاضي العلم بالقانون الاجنبي كالقانون الوطني ، والعلة في ذلك اذ لا يجوز ان تتغير طبيعة القانون اذا جاوز حدود بلده. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني.

شروط الواقعة محل الاثبات :

تقسم هذه الشروط الى نوعين : الشروط الطبيعية للواقعة محل الاثبات ، والشروط القانونية للواقعة محل الاثبات.

اولا : الشروط الطبيعية للواقعة محل الاثبات / وهي الشروط المستمدة من طبيعة الامور والمنطق القضائي الصحيح. وهي ثلاثة شروط وكما يلي :

١- الواقعة المحددة : النشاط الانساني القانوني يجب ان يكون هادفا ، أي لا بد من وروده على امر محدد، وخاصة في مجال القضاء المدني الذي هو قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك. لذا فان الواقعة غير محددة لا يمكن للقاضي ان يقبل اثباتها لأنها تبقى مجهولة وتجهيلها يجعلها غير قابلة للأثبات، ولان الاثبات اقناع والاقناع لا يرد على امر مبهم والا كان في ذلك اضاعة للوقت والجهد والمال.

٢- الواقعة الممكنة : يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها ممكنة الوقوع، وثمة فرق بين استحالة الواقعة واستحالة الاثبات. فنكون امام استحالة اثبات، اذا اخفق او فشل الملتزم بأثبات الواقعة محل دعواه بالدليل الذي يتطلبه القانون. ونكون امام استحالة واقعة ، اذا اراد الملتزم اثبات واقعة مستحيلة فإنما يحاول امر غير مجد، بل فيه مضيعة للوقت والجهد والمال والمساس بهيبة المحكمة.

٣- الواقعة المتنازع فيها : ان فكرة الاثبات القضائي تستلزم بالضرورة فكرة النزاع. فاذا لم تكن الواقعة محل نزاع فلا معنى للأثبات ولا التقاضي بشأنها. اذ ان نظر القاضي يتعلق بما هو محل نزاع بين الخصوم.

ثانيا : الشروط القانونية للواقعة محل الاثبات / وهي الشروط التي استلزمها قانون الاثبات في الواقعة المراد اثباتها امام القاضي. وهي ثلاثة شروط وكما يلي :

١- الواقعة المتعلقة بالدعوى : يقصد بذلك ان تكون الواقعة المراد اثباتها على صلة قوية بموضوع النزاع. لذا فان من يدعي ادعاء ما لا يمكنه من الناحية العلمية ان يقيم الدليل على كل عنصر فيه، انما غاية ما يصل وهو ان يثبت وقائع متصلة به تؤدي الى اقناع القاضي ويمكن ان يتم ذلك عن طريق الاستنتاج العقلي. فاتصال

الواقعتين لا يشترط فيه ان يكون اتصال ماديا فالعبرة بالاتصال العقلي الذي يقوم في ذهن القاضي بشأنها.

٢- الواقعة المنتجة : وهي الواقعة اذا ثبتت تؤدي الى اقناع القاضي بثبوت كل او بعض ما يطالب به طالب الاثبات، وتؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها.

٣- الواقعة الجائزة الاثبات : وهي الواقعة التي يجيز القانون اثباتها. اذ قد يمنع القانون اثبات الواقعة اذا كانت منافية للآداب العامة او النظام العام او اسرار الوظيفة او المهنة او الحرفة.

<u>ان قانون المحاماة العراقي هو رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، وسنوضح اهم موضوعات هذا القانون من خلال التطرق للنقاط التالية :</u>

اولا : شروط ممارسة المحاماة :

قبل عرض هذا الموضوع لابد ان نبين الاسئلة التي يمكن ان تثار بصدده :

السؤال هو : ما هي شروط ممارسة المحاماة؟

او ما هي شروط التسجيل في جدول المحامين؟

للإجابة على ذلك، هناك عدة شروط تتعلق بهذا الصدد (في امتحان نهاية العام الدراسي يكون المطلوب خمس شروط فقط) وهي كالاتي :

١- ان يكون عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق ومتمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- ان يكون حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العراقية او العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق.

٣- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة.

٤- ان يكون غير محكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة (٢) سنة على انهائه العقوبة او اعفائه منها.

٥- ان يكون غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة لأسباب ماسة بالذمة او بالشرف.

٦- ان يكون غير مصابا بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.

٧- ان يكون غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين.

٨- ان يكون غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره.

٩- ان يكون غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة او معزول من وظيفته بسبب ذلك.

ثانيا : عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين وظيفة اخرى :

السؤال هو : ما يمنع على المحامي؟

للإجابة على ذلك، لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي :

١- رئاسة السلطة التشريعية (مجلس النواب).

٢- الوزارة.

٣- الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة.

٤- الاستخدام بأجر لدى الشركات التجارية مطلقا.

ثالثا : جدول المحامين :

السؤال هو : ما هو جدول المحامين؟

للإجابة على ذلك،

١- يشتمل جدول المحامين على اسماء جميع المحامين مرتبة وفقا لتأريخ التسجيل وتبين فيه تواريخ تسجيلهم ومحلات اقامتهم وصلاحياتهم وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك وعقوباتهم وان كانوا محالين على التقاعد ام لا.

٢- تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة بأسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة .

رابعا : اجراءات التسجيل في جدول المحامين :

السؤال هو : ما هي اجراءات التسجيل في جدول المحامين؟

للإجابة على ذلك، هناك خمس اجراءات وهي كالاتي :

١- يقدم طلب التسجيل بجدول المحامين مع الوثائق المطلوبة الى نقابة المحامين.

٢- يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه، واذا كان القرار بالرفض فيجب بيان اسبابه.

٣- يجب على مجلس النقابة ان يبت في الطلب قبولا او رفضا خلال (١٥) يوما التالية لتسجيله.

٤- يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او برفضه للطالب ولرئيس الادعاء العام خلال (٧) ايام من تاريخ صدوره.

٥- اذا انقضت مدة (٤٥) يوما على تاريخ تسجيل الطلب دون ان يصدر مجلس النقابة قرارا بقبوله او رفضه اعتبر ذلك قرارا بالقبول.

خامسا : استبعاد او شطب اسم المحامي من جدول المحامين :

السؤال هو : ما هي حالات استبعاد او شطب اسم المحامي من جدول المحامين؟

للإجابة على ذلك : هناك ثلاثة حالات بهذا الصدد وهي كالاتي :

١- اذا لم يدفع المحامي رسم التسجيل للنقابة.

٢- اذا فقد المحامي شرط من شروط ممارسة المحاماة (التي سبق ان بيناها ضمن اولا: ص١).

٣- اذا عين المحامي في المناصب والوظائف (التي سبق ان بيناها ضمن ثانيا : ص٢).

سادسا : التمرين على اعمال المحاماة :

السؤال هو : كيف يتم التمرين على اعمال المحاماة؟

للإجابة على ذلك : هناك طريقتين للتمرين او التدريب على اعمال هما الاتي :

الطريقة الاولى : التمرين مدة (٢) سنة في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ضمن هذه الطريقة يتوجب الاتي :

١- ان يلتحق المحامي المتمرن بمكتب المحامي الممرن وعليهما ان يقدما الى نقابة المحامين اقرارا بذلك.

٢- للمحامي المتمرن في السنة الاولى من تسجيل اسمه في جدول المحامين :

أ- ان يمارس بمفرده المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات.

ب- ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في دعوى البداءة المحدودة واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

٣- للمحامي المتمرن في السنة الثانية :

أ- ان يمارس بمفرده ما يلي :

- حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية.

- المرافعة في دعاوى البداءة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة فيها.

ب- ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايات واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

الطريقة الثانية : التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن (٣) سنوات.

ضمن هذه الطريقة يكون للمحامي المتمرن الاتي :

١- ان يمارس في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجدول المرافعة في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

٢- ان يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعات في دعاوى الجنح والمخالفات ودعاوى البداءة المحدودة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

٣- ان يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البداءة غير المحدودة ودعاوى الجنايات.

سابعا : حقوق المحامي :

السؤال هو : ماهي حقوق المحامين؟

للإجابة على ذلك : هناك ١٠ حقوق للمحامين وهي كالاتي (في امتحان نهاية العام الدراسي يكون المطلوب خمس حقوق فقط) :

١- لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل على الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام القضاء.

٢- للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يرها مناسبة في الدفاع عن موكله.

٣- يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة.

٤- على المحاكم والسلطات الرسمية التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل.

٥- لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة المهنة.

٦- يعاقب على من يعتدي على محام اثناء تأديته اعمال مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام.

٧- يجب اخبار نقابة المحامين باي شكوى تقدم ضد محام.

٨- لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته.

٩- يتمتع المحامي وافراد اسرته المكلف بإعالتهم شرعا بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من اجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية.

١٠- لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها الا اذا كانت منظمة من قبل محام باستثناء تلك العقود التي يكون احد اطرافها دائرة رسمية او شبه رسمية.

ثامنا : اداء اليمين :

السؤال هنا هو : كيف يتم اداء اليمين من قبل المحامي؟

للإجابة على ذلك : لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة مزاولة أي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يحلف امام محكمة الاستئناف بحضور النقيب للمحامين او من ينوب عنه اليمين بالصيغة التالية : ((اقسم بالله العظيم ان

اودي اعمالي بأمانة وشرف وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وارعى تقاليدها وآدابها)).

تاسعا : واجبات المحامي :

السؤال هنا هو : ماهي واجبات المحامي؟

للإجابة على ذلك : هناك (١٣) واجب يقع على عاتق المحامي وهي كما يلي (في امتحان نهاية العام الدراسي يكون المطلوب خمس واجبات فقط) :

١- على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

٢- يجب ان يكون للمحامي مركز عمل وهو مكتب خاص لأعمال المحاماة.

٣- يجب على المحامي ان يخطر نقابة المحامين بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته.

٤- يحظر على المحامي (اعارة اسمه، وشراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها، والاتفاق مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها، وقبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة).

٥- يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء.

٦- على المحامي ان يدافع عن وكيله بكل امانة واخلاص.

٧- يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكل فيها او اعطاء المشورة له.

٨- لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب المحاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل أي دعوى او يعطي اية مشورة لخصم موكله خلال مدة الوكالة.

٩- لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته.

١٠- لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام قاض او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك.

١١- لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها.

١٢- على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى.

١٣- على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها.

عاشرا : اتعاب المحاماة :

السؤال هنا : كيف يتم تحديد اتعاب المحاماة؟

للإجابة على ذلك : انه اولا : يتم تحديد اتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله، اما اذا تفرع عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب بأتعابه عنها. اما اذا انهى المحامي الدعوى بطريق الصلح او التحكيم او باي سبب اخر وفق ما فوضه به موكله استحق اتعابه كاملة مالم يتفق على خالف ذلك.

ثانيا : اذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى اجر المثل.

احدى عشر : السلطة التأديبية :

السؤال هنا : ماهي العقوبات التأديبية التي تفرض على المحامي؟

للإجابة على ذلك : هناك ثلاثة عقوبات وهي كما يلي :

١- التنبيه – ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا.

٢- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٣- رفع اسم المحامي من جدول المحامين.

اثنا عشر : مالية نقابة المحامين :

السؤال هنا : كيف تتألف مالية نقابة المحامين؟

للإجابة على ذلك : تتألف هذه المالية من ثمان مصادر للإيرادات وهي كما يلي :

١- رسوم التسجيل بجدول المحامين.

٢- الاشتراكات السنوية.

٣- ما تساهم به الحكومة من تبرع لنقابة المحامين.

٤- بدل اجازة كاتب المحامي.

٥- ارباح مطبوعات النقابة.

٦- التبرعات والموارد الاخرى المشروعة.

٧- الرسم المقطوع عن كل استشهاد تقدمه النقابة.

٨- اجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات.